

لا يبيع **ببرك** و **بليس** **شله** في الضرر اللحق باليمن ودونه بالاولاد
 ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة **ولا يسكن حلالا ولا حراما**
 حيث لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر فالجمع الا اذا قال لشكس من شئت
 كما ذرع ما شئت ونظر فيه الا ذرعى باء مثل ذلك يتصد به التسعة
 دون الاذنة في الاضرار ويورد في الاصل خلافه ولا يجوز بل بالركوب
 يحمل وحده بغير مطلق وفضلا ليجاد والمعكوس وان قال اهل الحنيفة لا يتفاوت
 الضرر **ولا يستوفى منه كذا روية معينة** فخذ في العادة فقط لما مر
 ان العدا لا تكون الا معينة **لا يبدل** في اي لا يجوز ابدا له لكونه معقودا هلية
 ولهذا الفسخ العقد بغيرها وبثب الحيا ر بعينها اما في اجارة الذمة
 فيبدل وجوبا لتلفها وعيب ويجوز عند عدهما لكن برضى المكنى لانه
 بالتفويض اختص به كامر **وما يستوفى به كسوف وصبي غير الاول**
لجناحة والثاني ليعمل الارض بان التزم في ذمته ضاطة اوارض
 موضوعه ثم عين واقر المصل ليعمل ان التصدي التوقيع فسقط القول
 بان الاتباع ضمير المفرد موقع ضمير المشي شاذ **يجوز ابدا له** بخله في البيع
 وان امتنع الاخر كما نه طريق الاستيفاء معقود عليه فاشبهه بالركب
 والاتباع المعين للقول والثاني في المص كالمستوفى وعنه للكثرين
 الاول وحمل الخلفان في ابدا له بلامعا وضرا الاجازة قطعا كما يجوز لستاجر
 وانه ان يما دى عن كسلف دارا ما لو استاجر محل معين فيجوز ابدا له
 بخله نظما ولو ابدا له المستوفى منه كطريق بئنها مسافة وسهولة
 وحزنا واما حاز بشرط لا يشترط ان لا يتخلف محل التسليم اذ لا بد من بيان
 موضعه كما نقله القوي وعنده لتصح بالكثرين بانه لو اكرى دابة
 ليركبها الى محل يسير له ردھا الى يسلمها ثم لو كمل المالك ثم الحام في اليمين
 فان لم يردھا منه ردھا للمضرة وجه ويجعل القول بوجوب تعيين محل
 التسليم على ما اذا كان مقصده غير صلح له للبدل قوله انه يسلمها
 والافامن وحاصل ما مر انه يجوز ابدا له المستوفى كالتراكم والمسوق
 فيه كالطريق بئنها وادونها ما لم يشترط عدلا لا يبدل في الاخيرين
 بخلافه في الاول لانه يفسد العقد كما مر ويقتضى الاستيفاء العربي
 فاستاجر بليس المطلق لا يلبسه وقت التور لئلا وان اطره فاستاجر
 بخلافه على ما اقتضت كلامهم بخلاف ما عمده ولونيت التور بالاولاد
 نزع الاعلى في غير وقت الجمل اما الارز فلان يلزمه نزعها كما قاله
 المقر في شرح ارشاده ولو استاجر ان ارز فله الازدابه لاعكسه

او يضا

او يقتصاعه من الاتزار به ولما التعم والبيعس ثلاثة ايام دخل المبيع
 او يوما واطلق في وقت العقد المثلها او يرها كما لا في العلم في الغرض
 في اوجه الوجوهين بصورة ذلك في اجارة العين ان يوجرها من اول
 المدة المذكورة **وبد المكنى على الائمة والتوب** ونحوها **بدا ما تله**
 فانه فيه ما سياتى في الوديع **مدة الاجارة** ان تدرت بزمان ومدة
 مكان استيفاء المنفعة ان قدرت بحمل على قدر ما كان الاستيفاء المنفعة
 بدون وضع يده وبه فارتك كون يده من ضمان على طرف يبيع فبعض فيه
 ليعرض قبضه لغير نفسه ويجوز التسليم للمكنى بالعين المكنزة عند
 انقضاء الخط للملك المنفعة فجاز له استيفاؤها حيث شاء وظاهر عدم الفرق
 بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم سفر ببعده المدة
 كسفر الوديع فيما يظهر اخذ امر **وكذا بعدها في الاجرة** ان لم يستعملها
 استعمالا تاما كان ولا نه لا يلزمه سوى التخلية لا الرد ولا موته بل يوجب
 عليه احدثها فسدنا وما رجحه السكس من انها كالامانة الشرعية فعملها على
 ما كتبها اردها فوروا لاضمنها غير معول عليه لظهور الفرق بان هذا
 وضع يده عليه باذن مالكة ابتداء بخلاف ذى امانة الشرعية ومقابل
 الاصح بضمن لانه لا ذن في الامساك كان مقفلا بالفضل وقد نال وانه
 المدة لمصلحة نفسه فاشبهه المستعير وعلى الاول الامم يلزم المكنى
 اعلال المكنى بغير بيع العين كما هو مقتضى كلامه بل لا يشترط ان لا يستعملها
 ولا يجسها وان لم يظلمها فلو اعلق المدا والحنوت بعد تفرغه لزمه الاجرة
 فيما يظهر فقد صرح القوي بانه لو استاجرها فو تاشه ارا خلق باهروفا
 شهر من لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال وقد رويت
 الشيخ لثقال قال لو استاجر دابة يوما فاذا بقيت عنده ولم يتبع بها رنو
 حبسها عن ما كتبها لا يلزمه اجرة المثل للموثر الثاني لان الرديس لاجبا
 عليه وانما عليه التخلية اذا طلب ما كتبها بخلاف الحانوت لانه في حبسه
 وعلقته وتسليم الحانوت والدار ولا يكون الاستئجار المحتاج انتهى وما
 قاله طاهر حتى في الحانوت والدار لان علقها مستحب لما قبل لقضاء
 المدة في التحولت يمينه وبين المالك فلا يعارضه جزا لانها ريان مجرور
 فلق باب العدا لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق ودعوى نقص المالك
 بعد وضع يده على ذلك عقب المدة وانه المكنى يحسن بالتعلق لصونه
 به عن قصد متنوعة بان التفسير من المقر حيث اطال بين المالك
 وبين ملكه بقلعه ولم يبادر بعرض الامر على المالك او من يتورق مقامه